

## قانون رقم 24.10

## يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96

المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة  
وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة  
وشركة المحاصة

## المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 51 و52 و95 و96 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 21.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.21 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) :

«المادة 51.. يجب أن يكتب الشركاء في كل الأنصبة .....

.....»

..... بطلان العملية.

«إذا لم يتم داخل .....

..... بالقيام بهذا الإجراء.

«لا يمكن أن تمثل .....

..... كيفية الاكتتاب بهذه الأنصبة.

«تودع الأموال الناتجة عن دفع مبالغ الأنصبة من لدن متلقيها في

«حساب بنكي مجمد، داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من تلقي الأموال

«عندما يكون رأسمال الشركة المحدد من طرف الشركاء يتجاوز مائة

«ألف درهم.

«يمكن القيام بإيداع الأموال المنصوص عليه في الفقرة السابقة

«بطريقة إلكترونية، ويقوم البنك المودعة لديه النقود بإصدار شهادة في

«شكل محرر أو بطريقة إلكترونية.

«المادة 52.. يتم سحب الأموال الناتجة عن دفع الأنصبة من طرف

«وكيل الشركة مقابل تسليم شهادة تثبت تقييد الشركة في السجل

«التجاري. يمكن تسليم هذه الشهادة بطريقة إلكترونية وفق الشروط

«المنصوص عليها في نص تنظيمي.

«إذا لم تنشأ الشركة داخل أجل ستة أشهر ابتداء من الإيداع الأول

«للأموال، أمكن لمقدمي الحصص سواء فرادى أو بواسطة وكيل يمثلهم

«جماعة، أن يتقدموا بطلب إلى البنك بسحب مبالغ حصصهم بعد الإداء

«بشهادة تثبت عدم تقييد الشركة في السجل التجاري.

«إذا قرر مقدمو الحصص .....

(الباقي بدون تغيير.)

ظهير شريف رقم 1.11.39 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432  
(2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 24.10 القاضي بتغيير وتتميم  
القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية  
البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية  
المحدودة وشركة المحاصة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بوجدة في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

«المادة 95. - يجب أن يتم إيداع نسختين .....  
 ..... داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة.  
 «كما يجب إيداع نظيرين من القوائم التركيبية مرفقين بنظيرين من  
 «تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، إن وجدوا، بنفس كتابة الضبط  
 «داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ مصادقة الجمعية العامة. في حالة  
 «عدم القيام بذلك، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة  
 «بصفته قاضي المستعجلات إصدار أمر للشركة، تحت طائلة غرامة  
 «تهديدية، بإنجاز الإيداع المذكور.

«يمكن القيام بالإيداع المذكور في الفقرة الأولى والثانية بطريقة  
 «إلكترونية وفق الشروط المنصوص عليها في نص تنظيمي.

«المادة 96. - يجب، بعد التقييد في السجل التجاري .....  
 ..... جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية  
 «داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً.

«يمكن القيام بهذا النشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة مخول لها  
 «نشر الإعلانات القانونية بطريقة إلكترونية وفق الشروط المنصوص  
 «عليها في نص تنظيمي.

«يتضمن .....

(الباقي بدون تغيير.)

#### المادة الثانية

تنسخ أحكام المادتين 46 و 77 من القانون رقم 5.96 المشار إليه  
 أعلاه وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 46. - يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية  
 «من طرف الشركاء في النظام الأساسي ويقسم الرأسمال إلى أنصبة  
 «قيمتها الإسمية متساوية.»

«المادة 77. - يمكن تحرير الأنصبة الجديدة عند الزيادة في  
 «الرأسمال بإحدى الطرق التالية :

« - تقديم حصص نقدية أو عينية ؛

« - إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة ؛

« - إدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأس المال.

«إذا تم تحرير الأنصبة الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة،  
 «تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها المسير ويشهد على  
 «صحتها خبير محاسبي أو مراقب الحسابات عند الاقتضاء.

«تطبق أحكام المادة 51 في حالة الزيادة في رأس المال باكتتاب  
 «نقدي في الأنصبة.

«يمكن أن يتم سحب المبالغ المتأتية من الاكتتاب من طرف وكيل  
 «للشركة بعد إعداد شهادة المودع لديه.

«إذا لم تحقق الزيادة في رأس المال في أجل ستة أشهر تبتدئ من  
 «أول إيداع للأموال، أمكن لمقدمي الحصص سواء فرادى أو بواسطة  
 «وكيل يمثلهم جماعة، أن يتقدموا بطلب إلى البنك بسحب مبالغ  
 «حصصهم.»

#### المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة 125 من القانون رقم 5.96 المشار إليه أعلاه.